

Distr.: Limited
7 February 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٦٠ من جدول الأعمال
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

ناورو وجزر سليمان وتوفالو: مشروع قرار

تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، وإلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها المادتين ٣ و ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١) المتعلقة بالحق في تقرير المصير، وتوصية المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الحادية عشرة بشأن أعمال حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الإعلان، ولا سيما الحق في تقرير المصير^(٢)،

وإذ تحيط علماً بقرار جمعية بولينيزيا الفرنسية، المتخذ في بابيتي بتاهيتي في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، الذي عبرت فيه عن إرادتها بأن يعاد إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبالقرار الذي اتخذته مجلس وزراء

(١) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢) E/2012/43، الفقرة ٣٩.



الرجاء إعادة استعمال الورق



حكومة بولنيزيا الفرنسية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، الداعي إلى إعادة الإدراج في القائمة،

وإذ ترحب بقرار رؤساء دول أو حكومات بلدان منطقة المحيط الهادئ الذي أُتخذ في الاجتماع الإقليمي الثاني للتفاعل مع دول منطقة المحيط الهادئ المعقود في نادي، بفيجي، يومي ١ و ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، القاضي بتأييد إعادة إدراج بولنيزيا الفرنسية في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن الاجتماع الثاني لمجموعة القادة البولنيزيين، المعقود في راروتونغا بجزر كوك في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٢، الذي أكدت فيه المجموعة تأييدها لإعادة إدراج بولنيزيا الفرنسية في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ ترحب بقرارات منتدى جزر المحيط الهادئ، المتخذة في اجتماعاته المعقودة في أيبا بساموا في الفترة من ٥ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وأوكلاند بنيوزلندا يومي ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وراروتونغا بجزر كوك في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، القاضي بتأييد مبدأ حق شعب بولنيزيا الفرنسية في تقرير مصيره،

وإذ ترحب أيضا بالوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٣)، التي تؤكد الحق غير القابل للتصرف لشعب بولنيزيا الفرنسية في تقرير مصيره وفقا للفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن التغييرات المتتالية التي أدخلتها الدولة القائمة بالإدارة على الوضع السياسي لإقليم بولنيزيا الفرنسية، منذ عام ١٩٧٧، لا تنص على وضع تدبير كامل للحكم الذاتي وفقا للميثاق، ولا تتماشى مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة،

وإذ تذكر بأن بولنيزيا الفرنسية، باعتبارها "المستوطنات الفرنسية في أوقيانوسيا" سابقا، اعتُبرت لأول مرة إقليما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في قرار الجمعية العامة ٦٦ (د-١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، لكنها سُحبت من القائمة من جانب واحد دون مراعاة للقرار المذكور أو التشاور مع شعب ماوهي الأصلي،

١ - **تؤكد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولنيزيا الفرنسية في تقرير مصيره، بما في ذلك الحصول على الاستقلال، وفقا للفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة

(٣) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وتقر بأن بولنيزيا الفرنسية ما زالت إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وتعلن أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة هذا الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولنيزيا الفرنسية؛

٢ - **تقرر** إعادة إدراج بولنيزيا الفرنسية في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تنظر في مسألة بولنيزيا الفرنسية في دورتها المقبلة، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٤ - **تهيب** بحكومة فرنسا أن تكثف حوارها مع بولنيزيا الفرنسية من أجل بلورة اتفاق تعاون ينص، في جملة أمور، على عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، تحدّد بموجبها أحكام قانون لتقرير المصير ويوضع جدول زمني لتنفيذه؛ ثم وضع إطار للتعاون من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة تماشيا مع المادة ٧٣ (د) من الميثاق؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من الكيانات المعنية، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.